أمر ملكى رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧

بالعفو عن الاثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على : حسين دياب افندى فى القضية رقم ٤١٤ جنايات الأزبكية سنة ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ؛

أمرنا بما هو آت :

(١) يعفى عن الآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات مصر الوطنية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، على : حسين دياب افندى ، فى القضية رقم ٤١٤ جنايات الأزبكية سنة ١٩٤٦

(٢) على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٤ رجب سنة ١٣٦٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧

بشأن تحسين الصحة القروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الصحية المعمول بها تشتمل مشروعات الإصلاح القروى كل ما من شأنه تحسين الصحة القروية وحماية القرويين من الأمراض وخاصة المسائل الآتية :

(١) تدبير المياه الصالحة للشرب وللأغراض الأخرى وذلك بإنشاء عمليات مياه صغرى حيثما كان ذلك ممكنا أو إمداد القرى القريبة من المدن بمياه منها أو تحسين وحماية موارد المياه الموجودة لحين تدبير مورد عمومى آخر

(٢) ردم أو تجفيف أو صرف البرك أو المستنقعات وأية مياه راكدة داخل القرية وفى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر حول حدود القرية .

(٣) نظافة القرية بما فى ذلك إزالة أكوام السباخ وروث البهائم والقاذورات الأخرى من مساكنها وطرقاتها ومجاوراتها واختيار مكان مناسب لحفظها أو التصرف فيها بعيدا عن القرية .

(٤) إصلاح وتوسيع دورات المياه بالمساجد وإنشاء حمامات عمومية صحية بها للرجال .

(٥) إنشاء حمامات للتلاميذ فى المدارس الأولية والإلزامية .

(٦) إنشاء مغاسل ثياب وحمامات صحية منفصلة للنساء والأطفال .

(٧) إنشاء سويقات للأغذية ومذابح للحوم .

(٨) وضع خريطة تنظيم لكل قرية تضمن امتدادها على أصول صحية فى المستقبل وتشتمل تحسين شوارعها وميادينها القديمة بقدر المستطاع .

(٩) المساعدة فى ادخال ما يمكن من التحسينات على منازل القرية الحالية ويشمل ذلك بقدر الامكان تحسين التهوية ومنع الازدحام وإيواء الحيوانات فى غير غرف الإقامة وتشجيع إيجاد المراحيض القروية البسيطة فى المنازل .

(١٠) إيجاد الخدمات الآتية بكل مجموعة متقاربة من القرى يبلغ عدد سكانها من ١٥ إلى ٣٠ ألف نسمة :

(أ) دار لرعاية الأمومة والطفولة تشمل حمامات عمومية للنساء والأطفال ومغاسل ملابس .

(ب) عيادة طبية مجانية وخدمة صحية ووقائية .

(ج) نشر الدعاية الصحية بين أهالى القرى .

مادة ٢ — ينشأ بكل مجلس مديرية ادارة هندسية تقوم على تحضير مشروعات الإصلاح القروى وتنفيذها ويكون لوزارة الصحة العمومية حق مراقبة تنفيذ المشروعات والتفتيش عليها وعلى أعمال الإدارة المذكورة على أن ترسل الوزارة صورا من تقارير مفتشيها إلى مجلس المديرية وتتولى مجالس المديريات أو المجالس القروية حسب الأحوال إدارة هذه المشروعات ما عدا الخدمات الصحية الطبية المنصوص عنها فى الفقرة عاشرا من المادة الأولى فتتولاها وزارة الصحة العمومية فى ميزانيتها العامة .

مادة ٣ — يقوم مجلس المديرية بتحضير مشروعات الإصلاح القروى فى دائرة المديرية بعد أخذ رأى المجالس القروية عند وجودها ، ثم تعرض هذه المشروعات برسومها والميزانية اللازمة لها وبرامج تنفيذها على وزارة الصحة العمومية لاعتمادها .

على الوزارة المذكورة إبداء رأيها للمجلس فى مدى ستين يوما ، إما بالموافقة أو التعديل ، فاذا لم يصل هذا الرأى للمجلس فى المدة المشار اليها كان للمجلس حق السير فى تنفيذ مشروعاته حسبما وضعها .

تختار القرى التى تنفذ فيها المشروعات سنويا طبقا لاقتراحات مجلس المديرية بعد موافقة وزارة الصحة العمومية مع تفضيل القرى التى هى أكثر سوءا من الوجهة الصحية والتى يتبرع سكانها بمبالغ ذات قيمة .

يجوز اشراك القرى المتجاورة أو المتقاربة فى مديرية واحدة أو أكثر فى ما يكن من مشروعات الإصلاح المشار اليها إذا كانت السلطات المختصة ترى أن ذلك لا يتعارض وصالح السكان وراحتهم .

مادة ٤ — تدبر الأموال اللازمة لمشروعات هذا القانون على الوجه الآتى :

(ا) إعانة سنوية من ميزانية الدولة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ ج.م على الأقل للاعمال الجديدة .

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس مديرية للصرف على الشؤون الصحية والطبية تبعا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات .

(ج) التبرعات التى ترد لمجلس المديرية لهذا الغرض من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانية مشروعات هذا القانون فى السنة السابقة

الإعانة السنوية التى تؤخذ من ميزانية الدولة توزع بواسطة وزارة الصحة العمومية على مجالس المديريات بنسبة عدد سكان كل مديرية فى آخر تعداد عام .

على وزارة الصحة العمومية أن تقدم لوزارة المالية مع طلب الاعتماد السنوى للاعانة بيانا مفصلا بمفردات هذا الاعتماد سواء ما يتعلق بالأعمال الجديدة أو بمصروفات المشروعات التى عهد للمجلس بادارتها على أن يقرها البرلمان مع مشروع الميزانية .

ينشئ كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون إيرادا ومصروفا .

مادة ٥ — يجوز لمجلس المديرية تحقيقا لأغراض هذا القانون إعطاء سلف صغيرة بدون فائدة لصغار القرويين لتحسين مساكنهم من الوجهة الصحية كزيادة حجرة أو أكثر لمنع الازدحام أو تحسين الضوء الطبيعى والتهوية فى الغرف أو دهان الحيطان بالجير أو إنشاء مراحيض قروى صحى أو زريبة صحية أو ما شابه ذلك .

يصدر مجلس المديرية قرارا يحدد فيه شروط إعطاء تلك السلف وضمان استعمالها فى الغرض المقصود منها وطريقة استردادها فى المستقبل.

مادة ٦ — يكون لمجلس المديرية بعد موافقة وزارتى الداخلية والمالية أن ينتفع بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة فى القرى والبرك والمستنقعات الواقعة فى أملاك الحكومة بالقرى والتى يتبين ردمها أو تجفيفها أو صرفها تنفيذا لهذا القانون بما يعود على أهل القرية بالمنفعة العامة .

مادة ٧ — يقوم كل مجلس مديرية بمعاينة العزب الواقعة فى زمام المديرية أسوة بالقرى وذلك لاكتشاف عيوبها من الوجهة الصحية العامة ويعلن ما لكها أو ملاكها بتنفيذ التحسينات اللازمة لها على نفقتهم فى موعد مناسب بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ، فاذا لم تنفذ فعلى مجلس المديرية تحصيل ضريبة إضافية بقدر التكاليف المطلوبة على ألا يزيد مقدارها فى كل سنة على ١٥٪ من ضرائب أطيان مالك العزبة أو ملاكها بالمديرية للصرف منها على التحسينات اللازمة لها بمعرفة المجلس .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢

مادة ٩ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الصحة العمومية إصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

آمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٦٦ (١٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى

وزير المالية

عبد المجيد بدر

وزير الصحة العمومية

نجيب اسكندر

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧

بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات وإلغاء مادة منه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى قانون العقوبات بعد المادة ٤٤ المادة ٤٤ مكررة بالنص الآتى :

مادة ٤٤ مكررة — كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .